فنقره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم
او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي وقال النصراني
مات بعده قد اتفقا على وقت الاسلام فعكسه
فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحياة
وتقدم بينة المسلم على بينته اذ اقاما هما ما قالاه
لانهما ناقلة من الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة
للحياة فلو ان شهدت بينة النصراني بانها
عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله ابن يونس
فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي ايضا فان
لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان
الاصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني
على بينته فلو ان شهدت بينته بانها
عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم
ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل من الفريقين مات على ديننا حلف
الابوين فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره
في الابتداء انفعالا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه
ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان
كافرين وقال كل ما ذكرنا ان عرف للابوين كونه سابق
وقالا

وقالا اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد اسلامنا
وقالا الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام في
الثالثة فالمصدق الابنان لان الاصل البقاء على الكفر
وان لم يعرف لهما كفر سابق واتفقوا على وقت الاسلام
في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولى
ولان الاصل بقاء الصبي في الثالثة ولو شهدت
بينة انه اعتق في مرض موته سالما وشهدت
اخرى انه اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله
ولم تجز الورثة ما زاد عليه فان اختلق تاريخ
البينتين قدم الاسبق تاريخا كما في سائر التصرفات
المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم
او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح والا
اي وان لم يذكر تاريخا بان اطلقتا او احداهما
عتق من كل من سالم وغانم نصفه جمعا بين البينتين
وانما لم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن ان
يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر
وتحرير رقيق وقولي والا اعم من قوله وان اطلقتا
او شهد اجنبيان انه وصى بعتق سالم وشهد
واحد ان عدلا انه رجع عن ذلك ووصى

Copyright © King Saud University